شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P
Since 1975 منذ

الإشارة : SVP/CLAG/041/2026 التاريخ : 2026/5/20

السيد / الرئيس التنفيذي المحترم
شركة بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضـــوع : إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، تجدون مرفق طيه نموذج إفصاح مكمل عن معلومة جوهرية .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

فارس حلال ماضي
نائب رئيس أول
مجموعة المطابقة والإلتزام والشؤون القانونية

ف م / –

ص.ب. ٢٦٧٥٥ – الصفاة 13128 – الكويت البدالة: ٢٢٤٦٨٣٨٨ – ٢٢٢٣٠٥٥٥ – فاكس: ٢٢٤٠٨٩٣٢ – ٢٢٢٣٠٥٧٠ – البريد الإلكتروني: cidco@coast.com.kw
P.O.Box 26755, Safat 13128 Kuwait Tel. 22468388 - 22230555 - Fax: 22408932 - 22230570 - email: cidco@coast.com.kw
السجل التجاري: ٢٢٨٠٤ – رأس المال المصرح به والمدفوع (٤٦,٥٠٢,٦٩٠/٢٠٠) د.ك
Commercial registration no: 22804 - Authorized and paid-up capital K.D. (46,502,690.200)

نموذج الإفصاح المكمل

التاريخ	2026/5/20
اسم الشركة المدرجة	شركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع
عنوان الإفصاح	إفصاح مكمل من شركة الساحل للتنمية والإستثمار ش.م.ك.ع بشأن نتائج إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة
تاريخ الإفصاح السابق	2026/5/4
التطور الحاصل على الإفصاح	يرجى العلم بأن شركة الساحل للتنمية والإستثمار عقدت إجتماع الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وأعقبه مباشرة إجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك يوم الأربعاء الموافق 2026/5/20 في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً في مقر الشركة الرئيسي الكائن في الشرق - شارع الشهداء - مبنى الساحل - الدور الأول ، وتمت الموافقة على جميع بنود جداول الأعمال المرفقة . وسوف يتم تزويدكم بمحضر إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية فور إعتمادهما من قبل وزارة التجارة والصناعة في الكويت
الأثر المالي للتطور الحاصل (إن وجد)	لا يوجد

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدني مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الالكترونية أو موقعهما الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P
Since 1975 منذ

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة الساحل للتنمية والإستثمار للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥
Agenda of the Ordinary annual general meeting for the financial year ending 31 December 2025

1. Discuss and approve the Board of Directors' report for the financial year ended 31 December 2025.

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه.

2. Read and approve both the Corporate Governance Report and the Audit Committee's Report for the financial year ended 31 December 2025.

٢. تلاوة كل من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليهما.

3. Discuss and approve the auditor's report for the financial year ended 31 December 2025.

٣. مناقشة تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه.

4. Discuss and approve the consolidated financial statements for the year ended 31 December 2025.

٤. مناقشة البيانات المالية المجمعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وإعتمادها.

5. Review a report of any violations monitored by the regulatory authorities and the penalties imposed on the company by those authorities for the financial year ended 31 December 2025.

٥. إستعراض تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية والجزاءات التي تم توقيعها على الشركة من قبل تلك الجهات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

6. To review and approve the Related Party Transactions Report for the financial year ended 31 December 2025, and to authorize the Board of Directors to conduct transactions with related parties for the financial year ending 31 December 2026.

٦. إستعراض تقرير التعاملات مع أطراف ذات صلة التي تمت في السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والمصادقة عليه، وتفويض مجلس الإدارة بالتعامل مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026.

7. Authorizing the Board of Directors to buy or sell the company's shares not exceeding 10% of the number of its shares, in accordance with the articles of Law No. 7 of 2010 and its executive regulations and their amendments.

٧. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ص.ب. ٢٦٧٥٥ – الصفاة 13128 – الكويت البدالة: ٢٢٤٦٨٣٨٨ – ٢٢٢٣٠٥٥٥ – فاكس: ٢٢٤٠٨٩٣٢ – ٢٢٢٣٠٥٧٠ – البريد الإلكتروني: cidco@coast.com.kw
P.O.Box 26755, Safat 13128 Kuwait Tel. 22468388 - 22230555 - Fax: 22408932 - 22230570 - email: cidco@coast.com.kw
السجل التجاري: ٢٢٨٠٤ – رأس المال المصرح به والمدفوع (٤٦,٥٠٢,٦٩٠/٢٠٠) د.ك
Commercial registration no: 22804 - Authorized and paid-up capital K.D. (46,502,690.200)

8. Approval of the Board of Directors' proposal to deduct a statutory reserve of 10% of the profits for the fiscal year ending on 31 December 2025 amounting KWD 54,613/- in accordance with the provisions of Article (222) of Companies Law No. (1) of 2016 and Article (47) of the Company's Articles of Association.

٨. الموافقة على إقتراح مجلس الإدارة باستقطاع إحتياطي إجباري بنسبة 10% من أرباح السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 بمبلغ 54,613/- دينار كويتي. وذلك عملاً بحكم المادة (222) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والمادة (47) من النظام الأساسي للشركة.

9. Approval of the Board of Directors' proposal to deduct a voluntary reserve of 10% of the profits for the fiscal year ending on 31 December 2025 amounting KWD 54,613/- in accordance with the provisions of Article (225) of Companies Law No. (1) of 2016 and Article (47) of the Company's Articles of Association.

٩. الموافقة على إقتراح مجلس الإدارة باستقطاع إحتياطي إختياري بنسبة 10% من أرباح السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 بمبلغ 54,613/- دينار كويتي. وذلك عملاً بحكم المادة (225) من قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 والمادة (47) من النظام الأساسي للشركة.

10. Discussing the recommendation of the Board of Directors not to distribute dividends for the financial year ended 31 December, 2025 in accordance with the provisions of Article (222) of Companies Law.

١٠. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 ، مع الإلتزام بنص المادة (222) من قانون الشركات.

11. Discussing the recommendation of the Board of Directors not to distribute remunerations to the members of the Board of Directors for the financial year ended 31 December 2025.

١١. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

12. Discussing the discharge of the members of the Board of Directors of the company from liability for all matters related to their legal, administrative and financial actions for the financial year ended 31 December 2025.

١٢. مناقشة إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والإدارية والمالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.

13. Appointing or reappointing the auditor for the company among the approved list of auditors at the Capital Markets Authority, taking into account the period of the mandatory change of the company's auditor ، for the financial year ended 31 December 2026 and authorizing the Board of Directors to determine his fees.

١٣. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات للشركة من ضمن القائمة المعتمدة بأسماء مراقبي الحسابات لدى هيئة أسواق المال ، مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب حسابات الشركة ، عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتخويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

Basim Abdullah Al-Othman
Chairman

باسم عبدالله العثمان
رئيس مجلس الإدارة

شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
Coast Investment & Development Co. K.S.C.P

شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
COAST INVESTMENT & DEVELOPMENT CO. K.S.C.P
Since 1975 منذ

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية للشركة

بنود جدول الأعمال

مناقشة موضوع تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمواد (٤) و(٦) و(١٤) و(١٦) و(٢٦) و(٢٨) و(٢٩) و(٣١) و(٣٩) و(٤١) و(٤٥) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) من النظام الأساسي على الشكل التالي :

تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي	
النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي: ١- الإستثمار في مجال التجارة والمشروعات لحساب الشركة . ٢- الإستثمار في مجال العقارات بيعاً وشراء وتملكاً لمصلحة الشركة والإستثمار في الصناديق العقارية لحساب الشركة . ٣- الإستثمار في عمليات الإدارة والتطوير والإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية في أي مجال لحساب الشركة . ٤- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية لحسابها . ٥- مستشار إستثمار . ٦- تقوم الشركة بمباشرة جميع نشاطاتها في دولة الكويت وخارجها . ٧- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية . ٨- مدير محفظة إستثمار .	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي: ١- إدارة المشاريع (٨٢١١١٠) ٢- تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع آخرين لتنفيذ أعمال الشركة (٦٤٢٠٦١) . ٣- بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة (٦٨١٠١١) . ٤- تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة (٦٨١٠٩١) ٥- بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة (٦٤٩٩١٧) . ٦- إستشارات إستثمارية (٦٦١٩٠٤) . ٧- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية (٦٥٠٢٧١) . ٨- مدير محفظة إستثمار (٦٥٠٢١٠) . ٩- مدير نظام إستثمار جماعي (٦٥٠٢٢٠) . ١٠- وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية (٦٥٠٢٧٠١) . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد

ص.ب. ٢٦٧٥٥ - الصفاة 13128 - الكويت البدالة: ٢٢٤٦٨٣٨٨ - ٢٢٢٣٠٥٥٥ - فاكس: ٢٢٤٠٨٩٣٢ - ٢٢٢٣٠٥٧٠ - البريد الإلكتروني: cidco@coast.com.kw
P.O.Box 26755, Safat 13128 Kuwait Tel. 22468388 - 22230555 - Fax: 22408932 - 22230570 - email: cidco@coast.com.kw
السجل التجاري: ٢٢٨٠٤ - رأس المال المصرح به والمدفوع (٤٦,٥٠٢,٦٩٠/٢٠٠) د.ك
Commercial registration no: 22804 - Authorized and paid-up capital K.D. (46,502,690.200)

٩- القيام بكافة المعاملات المالية من إقتراض وكفالات وإصدار سندات على إختلاف أنواعها بضمان أو بدون ضمان في السوقين المحلي والعالمي . ١٠- القيام بأعمال الهيكلة والإستشارات وشراء وبيع الأصول لحساب الشركة . ١١- مدير نظام إستثمار جماعي . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .	تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .
المادة (٦) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .	**النص بعد التعديل** أسهم الشركة أسمية يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
المادة (١٤) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين	**النص بعد التعديل** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء ينتخبهم المساهمون بالتصويت السري ، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة ٢٠٪ (عشرون في المائة) على الأقل من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، وفي حال وجود كسر في ناتج إحتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس ، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما

ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .	يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة . ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .
المادة (١٦) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية- : ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس ، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالك أ بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .	**النص بعد التعديل** يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية- : ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس ، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ما لم يكن قد رد إليه إعتباره. ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. ٤- أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

المادة (٢٦) من النظام الأساسي النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها بما في ذلك حق الإقراض والإقتراض أو الرهن وإعطاء الكفالات على أنواعها لدى كافة الجهات المعنية ويجوز له بيع عقارات الشركة أو رهنها . ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .	لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ووفقاً للمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد الكفالات أو الإقتراض أو الرهن بما تقتضيه مصلحة الشركة
المادة (٢٨) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل**	**النص بعد التعديل**
رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركه والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت إعتراضه في المحضر.	رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون المسؤولية المنصوص عليها أعلاه ، إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً . وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض ، إلا من إعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت إعتراضه في المحضر.

المادة (٢٩) من النظام الأساسي النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للإجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الإجتماع . وتوجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال ومكان وزمان الإجتماع بأحد الطرق التالية : ١- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل . ٢- الإعلان ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الاجتماع بسبعة أيام . ٣- تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام . ٤- أي وسيلة من وسائل الإتصال الحديثة كالفاكس أو البريد الإلكتروني . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل لحضور ممثلها ، ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع .

المادة (٣١) من النظام الأساسي النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .	لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعاميم المكملة لهما . ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لإستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .
المادة (٣٩) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل**	**النص بعد التعديل**
مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي- : ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. ٤- البيانات المالية للشركة.	مع مراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تختص الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي : ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

٥- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٧- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.	٤- البيانات المالية للشركة. ٥- إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٧- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
المادة (٤١) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية- : ١- تعديل عقد الشركة. ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٣- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها. ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه . وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز إستعمالها إلى رأس المال .	**النص بعد التعديل** مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي تنص عليها أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية : ١- تعديل عقد الشركة. ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ٣- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها. ٤- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه . وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال وإتخاذ إجراءات الشهر .

المادة(٤٥) من النظام الأساسي النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره	على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين إشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر إجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نصت عليه أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود إختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم ، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد إنتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة ، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الإقتضاء ، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره ، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة إستقالته في وقت غير مناسب ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة (٥١) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** تنقضي الشركة لإحدى الأمور المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.	**النص بعد التعديل** تنقضي الشركة بإحدى الأمور المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
المادة (٥٢) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته .	**النص بعد التعديل** تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .
المادة (٥٣) من النظام الأساسي **النص قبل التعديل** تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.	**النص بعد التعديل** تطبق أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

شركة الساحل للتنمية والاستثمار ش.م.ك.ع
Coast Investment & Development Co. K.S.C.P

باسم عبد الله العثمان

رئيس مجلس الإدارة